



## القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب نقل حيازة زراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١ ( كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الزراعة واستصلاح الاراضى والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-

### أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

١. صورة مستند اثبات الشخصية (الاصل للاطلاع) .
٢. اتفاق كتابى موقع علىه من الطرفين/ صورة عقد بيع ابتدائى/ صورة محضر قسمة عرفى مصدقا على التوقيعات فيها من الشهر العقارى او من رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوين من اعضائها ، ( الاصل للاطلاع ) .
- او صورة حكم قضائى نهائى فى مسألة حيازة تم تنفيذه قانونا لصالح طالب النقل ( الاصل للاطلاع ) .
- او صورة عقد سجل ناقل للملكية ما لم يحتفظ فيه البائع بالحيازة بصفته مستأجرا او صاحب حق انتفاع ( الاصل للاطلاع ) .
- او اعلام وراثه شرعى فى حالة وفاة المالك / المستأجر الحائز .
٣. اقرار الحائز بتحملة جميع الديون المستحقة على الارض محل التنازل عن الحيازة لاية جهة كانت ( مستوفيا الدمغة ) .

### ملحوظة هامة :-

يجب الالتزام بمراعاة اشتراطات نقل الحيازة الواردة بالمادة ١٨ من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ والمعلنة باللوحات الارشادية بمواقع اداء الخدمات .

### ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

جنيه واحد ثمن بطاقة الحيازة الزراعية وذلك فى حالة ما اذا كان المنقول اليه الحيازة ليس له بطاقة حيازة زراعية .

### ثالثا: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

اسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢ / ٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :